

خارج الفقہ

۲۷

۲۲-۹-۹۰ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهي الزاد والراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدتها لا يجب و لا يكفي عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشي مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

● * لمن يحتاج إليهما.

- ** الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشي أو الإكتساب في الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

الاستطاعة الشرعية

● مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة*، و لا يكفي ما هو دون ذلك، و كل ذلك موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفي عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما في الطريق لا يجب و لا يكفي عنها**.

● إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للخرج أو الذل.

● ** بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما في الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز و جب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج و جب، و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه* و إن لا يخلو من إشكال.
- *بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجة الإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

الاستطاعة الشرعية

● مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طائرة و لم يوجد شريك للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا و جب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه*.

● * فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائدا عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيل العلم، سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه و غيره، و لا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية*،...
- *لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل في صدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

الاستطاعة الشرعية

- ... و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملك كالوقف و نحوه و جب بيعها للحج بشرط كون ذلك غير مناف لشأنه و لم يكن المذكورات في معرض الزوال.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها* و صرف قيمتها في مئونة الحج أو تميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

- * هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركي من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلك.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها في ذلك، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداءً أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها في الحج ففي كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفي للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف في وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها في الحج لا يجب و لا يستطيع.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *في جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لوهنه.

الاستطاعة الشرعية

- ... و لو كان مؤجلا و المديون باذلا * يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب في هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

- * من دون مطالبة.

الاستطاعة الشرعية

- ... و لو كان غير مستطيع و أمكنه الاقتراض للحج و الأداء بعده بسهولة لم يجب و لا يكفي عن حجة الإسلام*،...

- *بل يكفي على الأقوى.

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلا أو مال حاضر كذلك أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف في الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع*.

- *بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكّنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده و جب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائئه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و في غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق في الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاها فجالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- *أي لا فرق في الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة في غير هاتين الصورتين.

الشك في الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شك في أن ماله وصل إلى حد الاستطاعة أو علم مقداره و شك في مقدار مصرف الحج و أنه يكفيه يجب عليه الفحص على الأحوط.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه في رواج أمره بعد العود و شك في بقاءه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة في البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرج عن الاستطاعة، وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، وكذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد في الفرض الأول وبقاء الشرائط في الثاني، والظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن في هذا العام*، وإن علم بتمكنه في العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- *الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب في هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذي يتمكن فيه من المسير ولا يجوز له تفويته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره و تمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيعا و إلا فلا، فلو تلف في الصورة الأولى بعد مضي الموسم* أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورثه و هو في بلد آخر.

- *و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به* أو غافلا** عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أو ان خروج الرفقة أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضي الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.
- جهلا بسيطا و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

الحج الندي باعقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه في التطبيق صح وأجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل*، و إن قصد الأمر الندي على وجه التقييد لم يجز عنه، و في صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، و في صحته تأمل.

- *بل لا اشكال فيه.

الحج والملك المتزلزل

- مسألة ٢٦ لا يكفي في وجوب الحج الملك المتزلزل * كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة** إلا إذا كان واثقا بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته***.
- * نعم، لو حصل الملك المتزلزل يستحب له الحج.
- ** أما لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً يجب الحج حيث إنَّ له التصرف في الموهوب فتلزم الهبة.
- *** كما أنه لو لم يفسخ يكشف عن استطاعته فيجب عليه الحج في أول أزمنة الإمكان لو كان المال باقياً.

تلف مؤونة العود بعد تمام الأعمال

- مسألة ٢٧ لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام* فضلا عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مؤونة الإتمام .
- *الأقوى إجزائه عن حجة الإسلام و كذا لو تلف قبل تمامها. نعم، لو تلف قبل تمام الأعمال مؤونة الإتمام لا يجزى عن حجة الإسلام على الأحوط.

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- مسألة ٢٨ لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج* ، و لو أوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه** بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول .
- * بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً مع الاطمئنان بعدم رجوع المالك عنها.
- ** بل الظاهر وجوبه كما يجب عليه القبول.

النذر المضاد للحج

- مسألة ٢٩ لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام مثلاً في كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، وكذا الحال لو نذر أو عاهد مثلاً بما يضاد الحج، ولو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس .

الحج البدلی

- مسألة ٣٠ لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: «حج و على نفقتك و نفقة عيالك» أو قال: «حج بهذا المال» و كان كافيا لذهابه و إيباه و لعِياله و جب عليه*، من غير فرق بين تمليكه للحج أو إباحته له، و لا بين بذل العين أو الثمن، و لا بين وجوب البذل و عدمه، و لا بين كون البازل واحداً أو متعدداً،

- * القبول و الحج لأنه مستطیع.

الحج البدلي

- نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل***، و لو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضا، و لو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب، و لا يمنع الدين من وجوبه، و لو كان حالا و الدائن مطالبا و هو متمكن من أدائه لو لم يحج ففي كونه مانعا وجهان***، و لا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه، نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجبا لاختلال أمور معاشه فيما يأتي لأجل غيبته****.
- *** لعدم صدق الاستطاعة عرفا من دون ذلك.
- *** للتزاحم بين أداء الدين و الحج فيقدم الأول لكونه من حق الناس.
- **** و هو معنى الرجوع إلى كفاية كما سيأتي.

الهبة والاستطاعة

- مسألة ٣١ لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى ، و كذا لو وهبه و خيرّه بين أن يحج أو لا، و أما لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه*، و لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتصدى الشرعى وجب، و كذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحج فيجب بعد موته، و لو أعطاه خمسا أو زكاة و شرط عليه الحج لغا الشرط و لم يجب**، نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحج لا يجوز صرفه في غيره، و لكن لا يجب عليه القبول***، و لا يكون من الاستطاعة المالية و لا البذلية، و لو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج .
- *بل الأقوى وجوبه لو حصلت الإستطاعة بهذه الهبة.
- **إلا أن يستطيع به للحج.
- ***بل وجب لأنه من الإستطاعة البذلية الا أن يكون في قبوله عسر أو حرج أو ذل فلا يجب و هذا جار في كل فروض هذه المسألة و المسألة السابقة.

رجوع الباذل

● مسألة ٣٢ يجوز* للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام و كذا بعده على الأقوى ، و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم سائر الهبات عليه** ، و لو رجع عنه في أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده، و لو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج عليه .

● * تكليفا

● ** في جواز الرجوع قبل الإقباض، و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم، أو بعد تصرف الموهوب له

ثمن الهدى على الباذل

- مسألة ٣٣ الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل * ، و أما الكفارات فليست على الباذل ** و إن أتى بموجبها اضطرارا أو جهلا أو نسيانا، بل على نفسه.
- * بمعنى أن البذل الذي يجب معه الحج هو البذل الذي يشمل ثمن الهدى أو بمعنى أن الباذل إذا نذر البذل يجب عليه بذل ثمن الهدى.
- ** لو أتى بموجبها عمدا و إختيارا و أما لو أتى به اضطرارا أو جهلا أو نسيانا فالكفارة على الباذل.

إجزاء الحج البدلى عن حجة الإسلام

• مسألة ٣٤ الحج البدلى مجز عن حجة الإسلام سواء بذل تمام النفقة أو متممها، و لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلك المكان متمكنا من الحج من ماله و جب عليه، و يجزيه عن حجة الإسلام إن كان واجدا لسائر الشرائط قبل إحرامه*، و إلا فاجزأؤه محل إشكال.

• * بل قبل أن يدرك المشعر.

لو عين مقداراً ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- مسألة ٣٥ لو عين مقداراً ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه سواء جاز الرجوع له أم لا*، و لو بذل مالا ليحج به فبان بعد الحج أنه كان مغصوباً فالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام، و كذا لو قال: «حج و على نفقتك» فبذل مغصوباً.

- *بل يجب عليه الإتمام لو كان التعيين من باب المصداق للكلية - بان كان البذل لما يكفي للحج و عين الباذل هذا المقدار باعتقاد كفايته - فى الصورة التى لا يجوز له الرجوع كما إذا نذر و لو انكشف عدم كفاية المقدار للحج بعد سفر المبدول له فعلى الباذل موؤنة العود و لو انكشف بعد احرامه فعليه موؤنة اتمام الحج.

اقترض و حج و علیّ دینک

- مسألة ٣٦ لو قال: «اقترض و حج و علیّ دینک» ففي وجوبه عليه نظر*، و لو قال: «اقترض لی و حج به» وجب مع وجود المقرض كذلك.

- *بل يجب عليه لأنه مستطيع مع وجود المقرض كذلك.

آجر نفسه للخدمة في طريق الحج

- مسألة ٣٧ لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج،
- و لو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعا لا يجب عليه القبول*،

- *بل يجب عليه القبول على الأحوط لو لم في قبوله ضرر أو حرج أو ذل

آجر نفسه للخدمة في طريق الحج

- و لو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيعا بمال الإجارة قدّم الحج النيابي إن كان الاستيجار للسنة الأولى، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه،
- و لو حج بالإجارة أو عن نفسه أو غيره تبرعا مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجة الإسلام*.

• *على الأحوط

- مسألة ٣٨ يشترط في الاستطاعة وجود ما يكون به عياله حتى يرجع، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيا و إن لم يكن واجب النفقة شرعا على الأقوى.

الرجوع إلى الكفاية

- مسألة ٣٩ الأقوى اعتبار الرجوع إلى الكفاية* من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك كبستان و دكان و نحوهما بحيث لا يحتاج إلى التكف و لا يقع في الشدة و الحرج، و يكفي كونه قادرا على التكسب اللائق بحاله أو التجارة باعتباره و وجاهته،
- * بأن لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده فلا يعتبر وجود تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك كبستان أو دكان، بل و لا كونه قادرا على التكسب اللائق بحاله أو التجارة باعتباره و وجاهته، فيكفي أن يمضى أمره بمثل الزكاة و الخمس و كذا من الاستعطاء، لو كان هذا حاله قبل الحج. فإذا كان لهم مئونة الذهاب و الإياب و مئونة عيالهم يكونوا مستطيعين، و يجزى حجهم عن حجة الإسلام.

الرجوع إلى الكفاية

• و لا يكفي* أن يمضى أمره بمثل الزكاة و الخمس. و كذا من الاستعطاء كالفقير الذى من عادته ذلك و لم يقدر على التكسب، و كذا من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده على الأقوى، فإذا كان لهم مئونة الذهاب و الإياب و مئونة عيالهم لم يكونوا مستطيعين**، و لم يجز حجهم عن حجة الإسلام.

• * قد مر كفايته و كذا ما بعده.

• ** قد مر استطاعتهم و أجزاء حجهم عن حجة الإسلام.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- مسألة ٤٠ لا يجوز لكل من الولد و الوالد أن يأخذ من مال الآخر و يحج به ، و لا يجب على واحد منهما البذل له، و لا يجب عليه الحج و إن كان فقيرا و كانت نفقته على الآخر و لم يكن نفقة السفر أزيد من الحضر على الأقوى.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- (مسألة ٥٩): لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده (٤) و يحجّ به،
- (٤) يعني جبراً و قهراً أو سرّاً و من دون بذل منه. (الأصفهاني).
- يعني من دون رضاه. (الكلبياني).

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، و كذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحجّ به، و كذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحجّ، و القول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ ضعيف، و إن كان يدل عليه صحيح سعد بن يسار سئل الصادق (عليه السّلام) الرجل يحجّ من مال ابنه و هو صغير؟ قال: نعم يحجّ منه حجّة الإسلام، قال: و ينفق منه؟ قال نعم، ثم قال: إن مال الولد لوالده، إن رجلاً اختصم هو و والده إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ففضى أن المال و الولد للوالد. و ذلك لإعراض الأصحاب عنه (١)،
- (١) لا لذلك، بل لمعارضته بصحيح الحسين بن أبي العلاء. (الخوئي).

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- مع إمكان حملہ علی الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه، أو علی ما إذا كان فقيراً و كانت نفقته علی ولده و لم يكن نفقة السفر إلى الحجّ أزيد من نفقته فی الحضر إذ الظاهر الوجوب حينئذٍ (٢).
- (٢) بل الظاهر عدم الوجوب. (الإمام الخميني).

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- مسألة ٨ [الاستطاعة بمال الابن]
- إذا كان لولده مال، روى أصحابنا انه يجب عليه الحج، و يأخذ منه قدر كفايته و يحج به، و ليس للإبن الامتناع منه. و خالف جميع الفقهاء في ذلك.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- دليلنا: الأخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة قد ذكرناها في الكتاب الكبير «٥» و ليس فيها ما يخالفها تدل على إجماعهم على ذلك. و أيضا قوله عليه السلام: «أنت و مالك لأبيك» «١» فحكم ان ملك الابن مال الأب، و إذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحج.
- (٥) انظر التهذيب ٥: ١٥ عند قول الشيخ المفيد قدس سره: فان كان الرجل لا مال له.
- (١) سنن ابن ماجة ٢: ٧٦٩ حديث ٢٢٩١ و ٢٢٩٢، و مسند أحمد بن حنبل ٢: ١٧٩ و ٢٠٤ و ٢١٤، و لفظ الحديث فيهما: «أنت و مالك لوالدك».

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- مسألة: قال الشيخ في النهاية: من لم يملك الاستطاعة و كان له ولد له مال و جب عليه أن يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد و يحج «١»، و به قال ابن البراج «٢».

- (١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٥٨.
- (٢) المهذب: ج ١ ص ٢٦٧.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- و قال فی المبسوط «٣» و الخلاف «٤»: روى أصحابنا أنه إذا كان له ولد له مال وجب أن يأخذ من ماله ما يحج به و يجب عليه إعطاؤه، و منع ابن إدريس «٥» من ذلك، و كان والدي - رحمه الله «٦» - يختار ما ذهب إليه ابن إدريس، و هو الحق.

- (٣) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٩.

- (٤) الخلاف: ج ٢ ص ٢٥٠ المسألة ٨.

- (٥) السرائر: ج ١ ص ٥١٧.

- (٦) لم نعثر على كتابه.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- لنا: انَّ الاستطاعة شرط إجماعاً، و هي مفسرة بملك الزاد و الراحلة، و ملك الولد ليس ملكاً للوالد، فقد عدم شرط الوجوب فلم يثبت.
- و لأنَّ الأصل براءة الذمة.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- احتج الشيخ بما رواه سعيد بن يسار في الصحيح، عن الصادق - عليه السلام - قال: قلت له: الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجة الإسلام، قلت: و ينفق منه؟ قال: نعم، ثمَّ قال: انَّ مال الولد للوالد، انَّ رجلاً اختصم هو و والده إلى النبي - صلى الله عليه و آله - فقضى انَّ الولدو المال للوالد «١».

- (١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥ ح ٤٤، وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب وجوب الحج ح ١ ج ٨ ص ٦٣.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- و الجواب: ان الرواية محمولة على من له مال غير مال ولده، فإنه يجوز له أن يقترض من مال ولده و يحج. أو على من وجب عليه الحج أولاً و استقر في ذمته و فرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد فإنه يلزمه ذلك، و على كلا التقديرين يسقط الاحتجاج بالرواية.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- ٣٦ بَابُ الْوَالِدِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَكَلِدِهِ مَا يَحُجُّ بِهِ أُمَّ لَأ
- ١٤٣٢٥ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَحُجُّ
مِنْ مَالِ ابْنِهِ - وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ نَعَمْ يَحُجُّ مِنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ - قُلْتُ وَ
يُنْفِقُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ - إِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ - إِنَّ رَجُلًا اخْتَصَمَ هُوَ
وَ وَالِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص - فَقَضَى أَنَّ الْمَالَ وَالْوَلَدَ لِلْوَالِدِ.
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ
عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ «٦»
- (٥) - التهذيب ٥ - ١٥ - ٤٤. (٦) - التهذيب ٥ - ١٦ - ٤٥.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- أقول: حمله جماعة من الأصحاب «١» على وجود استطاعة للوالد سابقاً و استقرار الحج في ذمته و كون الأخذ من مال ولده قرضاً و منهم من عمل بظاهره و يأتي نحوه في التجارة «٢» و يمكن حمله على كون نفقة الحج لا تزيد عن نفقة الوالد الواجبة على الولد في الإقامة أو على الاستحباب بالنسبة إلى الولد لما يأتي في محله «٣».
- (١) - راجع الاستبصار ٣ - ٥١ - ١٦٥ ذيل حديث ١٦٥، و المختلف - ٢٥٦، مسالك الافهام ١ - ٧٠.
- (٢) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به.
- (٣) - يأتي في الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

• ٧٨ بَابُ حُكْمِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ وَالْأَبِ

• ٢٢٤٨٦ - ٨ - «٣» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ - قَالَ قُوْتُهُ «٤» بغير سرف إذا اضطر إليه - قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص لِلرَّجُلِ - الَّذِي أَتَاهُ فَقَدَّمَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَنْتَ وَ مَالِكَ لِأَبِيكَ - فَقَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي وَ قَدْ ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِنْ أُمِّي - فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَفْسِهِ - وَ قَالَ أَنْتَ وَ مَالِكَ لِأَبِيكَ - وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ - أَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْبِسُ الْأَبَ لِلْبَائِنِ.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ «٥»
- (٣) - الكافي ٥ - ١٣٦ - ٦. (٤) - في نسخة - قوت (هامش المخطوط). (٥) - الفقيه ٣ - ١٧٧ - ٣٦٦٩.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ «١» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٢» وَ كَذَا كُلُّهُ مَّا قَبْلَهُ.

- (١) - معاني الأخبار - ١٥٥ - ١.

- (٢) - التهذيب ٦ - ٣٤٤ - ٩٦٦، و الاستبصار ٣ - ٤٩ - ١٦٢.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

• ٧٨ بَابُ حُكْمِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْوَالِدِ وَالْأَبِ

- ٢٢٤٧٩ - ١ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ - قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ - وَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْوَالِدَ - لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا - إِلَّا بِإِذْنِهِ وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ - وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا - وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ
- (٤) - التهذيب ٦ - ٣٤٣ - ٩٦١، و الاستبصار ٣ - ٤٨ - ١٥٧، و الكافي ٥ - ١٣٥ - ٥، و أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد و الاماء.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- ٢٢٤٨٠ - ٢ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَا أَحَبُّ «٢» أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ - إِلَّا مَا أَحْتَاجَ إِلَيْهِ - مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ «٣».
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ «٤» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- (١) - التهذيب ٦ - ٣٤٣ - ٩٦٢، الاستبصار ٣ - ٤٨ - ١٥٨. (٢) - في نسخة - لا نحب (هامش المخطوط). (٣) - ياتي في النكاح في ترجيح ولاية الجد على ولاية الأب، حديث فيه تاويل حسن لحديث انت و مالك لأبيك. (منه. قده). (٤) - الكافي ٥ - ١٣٥ - ٣.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- ٢٢٤٨١ - ٣ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ) «٦» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَاذَا يَحِلُّ لِلْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ - قَالَ أَمَّا إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَلَدُهُ بِأَحْسَنِ النَّفَقَةِ - فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا -
- وَ إِنْ كَانَ لِوَالِدِهِ جَارِيَةٌ لِلْوَلَدِ فِيهَا نَصِيبٌ - فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا - إِلَّا أَنْ يُقَوِّمَهَا قِيمَةً تَصِيرُ لَوَلَدِهِ قِيمَتَهَا عَلَيْهِ - قَالَ وَ يُعْلَنُ ذَلِكَ - قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَالِدِ أَيْرِزًا «٧» مِنْ مَالِ وَلَدِهِ شَيْئًا - قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِزَا الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا - إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ وَوَلَدٌ صِغَارٌ - لَهُمْ جَارِيَةٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَقْتَضِيَهَا - «١» فَلْيُقَوِّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً - ثُمَّ لِيَصْنَعْ بِهَا مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ وَطِئَ وَ إِنْ شَاءَ بَاعَ.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- (٥) - التهذيب ٦ - ٣٤٥ - ٩٦٨، و الاستبصار ٣ - ٥٠ - ١٦٣. (٦) - في التهذيب - الحسين بن حماد. (٧) - رزاه ماله - كجعله و علمه رزاه بالضم أصاب منه شيئاً كارتزاً ماله و رزاه رزاه و مرزئة، أصاب منه خير (القاموس المحيط - رزاً - ١ - ١٦). (١) - في المصدرين - يفتضاها، و الظاهر هو الصواب.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- ۲۲۴۸۲ - ۴ - «۲» وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيْحُجُّ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ - وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ نَعَمْ - قُلْتُ يَحُجُّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يُنْفِقُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ قَالَ نَعَمْ يَحُجُّ مِنْهُ - وَ يُنْفِقُ مِنْهُ إِنْ مَالَ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ - وَ لَيْسَ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
- ۴۷۸ - سعيد بن يسار الضبعي

- مولی بنی ضبیعة بن عجل بن لجیم الحنات کوفی روی عن أبی عبد الله و أبی الحسن علیهما السلام **ثقة. له کتاب** یرویه عدة من أصحابنا منهم محمد بن أبی حمزة أخبرنا محمد بن جعفر التمیمی قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعید قال: حدثنا محمد بن یوسف بن إبراهیم الوردانی قال: حدثنا محمد بن أبی حمزة عن سعید بن یسار بکتابه. (رجال النجاشی/باب السین/۱۸۱)

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- أقول: تجویزُ أخذِ نفقةِ الحجِّ محمولٌ على أخذِها قرضاً أو تساوی نفقةِ السفرِ و الحَضْرِ معَ وُجوبِ نفقتِهِ على الوالدِ و استِقْرَارِ الحجِّ في ذمَّتِهِ.
- (٢) - التهذيب ٦ - ٣٤٥ - ٩٦٧، الاستبصار ٣ - ٥٠ - ١٦٥، و أورده مع إختلاف، في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب وجوب الحج.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- ٢٢٤٨٣ - ٥ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِأَبْنِهِ - مَالٌ فَيَحْتَاجُ الْأَبُ إِلَيْهِ - قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ - إِلَّا قَرْضًا عَلَى نَفْسِهَا.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ «٤» أَقُولُ: حُكْمُ الْأُمِّ مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ زَوْجِهَا فَتَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ لَأَنَّ عَلَى وَوَلَدِهَا.
- (٣) - الكافي ٥ - ١٣٥ - ١، و التهذيب ٦ - ٣٤٤ - ٩٦٤، و الاستبصار ٣ - ٤٩ - ١٦٠.
- (٤) - الفقيه ٣ - ١٧٦ - ٣٦٦٨.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- ٢٢٤٨٤ - ٦ - «٥» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ - قَالَ لَأِ إِنْ يَضْطَرُّ إِلَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ - وَ لَا يَصْلَحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا - إِلَّا بِإِذْنِ وَالِدِهِ.
- وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَأِ إِنْ يَأْذَنُ أَوْ يَضْطَرُّ - فَيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَسْتَقْرِضُ مِنْهُ - حَتَّى يُعْطِيَهُ إِذَا أَيْسَرَ «١»
- (٥) - الكافي ٥ - ١٣٥ - ٢، و التهذيب ٦ - ٣٤٤ - ٩٦٣، و الاستبصار ٣ - ٤٨ - ١٥٩. (١) - قرب الاسناد - ١١٩.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

• ٢٢٤٨٥ - ٧ - «٢» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَوْلَدِهِ مَالٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ - قَالَ فَلْيَأْخُذْ - وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَمَا أَحَبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا - إِلَّا قَرْضًا عَلَى نَفْسِهَا.

• (٢) - الكافي ٥ - ١٣٥ - ٤، و التهذيب ٦ - ٣٤٤ - ٩٦٥، و الاستبصار ٣ - ٤٩ - ١٦١.

• ٦٤٥ - عبد الكريم بن عمرو بن صالح

• الخثعمي مولاهم كوفي روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام ثم وقف على أبي الحسن [عليه السلام] كان ثقة ثقة عينا يلقب كراما. له كتاب يرويه عدة من أصحابنا. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا علي بن حاتم قال: حدثنا محمد بن أحمد بن ثابت قال: حدثنا القاسم بن محمد بن الحسين بن خازم قال: حدثنا عبيس عن كرام بكتابه. (رجال النجاشي/باب العين/٢٤٥)

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- ٢٢٤٨٦ - ٨ - «٣» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ - قَالَ قُوَّتُهُ «٤» بغير سرف إذا اضطر إليه - قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص لِلرَّجُلِ - الَّذِي آتَاهُ فَقَدَّمَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَنْتَ وَ مَالِكَ لِأَبِيكَ - فَقَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي وَ قَدْ ظَلَمَنِي مِيرَاتِي مِنْ أُمِّي - فَأَخْبِرْهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيَّ نَفْسِهِ - وَ قَالَ أَنْتَ وَ مَالِكَ لِأَبِيكَ - وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ - أَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْبِسُ الْأَبَ لِلْبَائِنِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ «٥»

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

• وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ «١» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٢» وَ كَذَا كُلُّهُ مَّا قَبْلَهُ.

• (٣) - الكافي ٥ - ١٣٦ - ٦ (٤) - في نسخة - قوت (هامش المخطوط). (٥) - الفقيه ٣ - ١٧٧ - ٣٦٦٩ (١) - معاني الأخبار - ١٥٥ - ١ (٢) - التهذيب ٦ - ٣٤٤ - ٩٦٦، و الاستبصار ٣ - ٤٩ - ١٦٢.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

• ٢٢٤٨٧ - ٩ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادٍ تَأْتِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ «٤» أَنَّ الرضاعَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ عِلَّةُ تَحْلِيلِ مَالِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ - وَ لَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَلَدِ - لِأَنَّ الْوَلَدَ مَوْهُوبٌ لِلْوَالِدِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا - وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ «٥» - مَعَ أَنَّهُ الْمَأْخُودُ بِمَثُونَتِهِ صَغِيرًا وَ كَبِيرًا - وَ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ وَ الْمَدْعُوعُ لَهُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ «٦» - وَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ص - أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ - وَ لَيْسَ لِلْوَالِدَةِ مِثْلُ ذَلِكَ - لَا تَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِ الْأَبِ - وَ لِأَنَّ الْوَالِدَ مَأْخُودٌ بِنَفَقَةِ الْوَلَدِ - وَ لَا تَتَّخِذُ الْمَرْأَةُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهَا.

• (٣) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٩٦، علل الشرائع - ٥٢٤ - ١ (٤) - تأتي في الفائدة الأولى - ٣٨٢ من الخاتمة (٥) - الشورى ٤٢ - ٤٩ (٦) - الأحزاب ٣٣ - ٥.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- ٢٢٤٨٨ - ١٠ - «٧» عليُّ بنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَوْلَدِهِ الْجَارِيَةَ أَوْ يَطْوُهَا - قَالَ إِنْ أَحَبَّ - وَإِنْ كَانَ لَوْلَدِهِ مَالٌ - وَأَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ فَلْيَأْخُذْ - وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ حَيَّةٍ - فَلَا أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا قَرَضًا.

- (٧) - مسائل علي بن جعفر - ١٤٢ - ١٦٣.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

• أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «١» وَ فِي النِّكَاحِ «٢» ثُمَّ إِنَّ مَا تَضَمَّنَ جَوَازَ أَخْذِ الْوَالِدِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى قَدْرِ النِّفْقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ مَعَ الْحَاجَةِ أَوْ عَلَى الْأَخْذِ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَلَدِ وَ مَا تَضَمَّنَ مَنَعَ الْوَلَدِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْأَخْذِ لِغَيْرِ النِّفْقَةِ الْوَاجِبَةِ وَ كَذَا مَا تَضَمَّنَ مَنَعَ الْأُمِّ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ «٣» لِمَا مَرَّ «٤» وَ لِمَا يَأْتِي فِي النِّفَقَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ «٥».

• (١) - ياتى فى الباب ٧٩ من هذه الأبواب. (٢) - ياتى فى الحديثين ٢، ٥ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و فى الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد و الاماء. (٣) - المختلف - ٣٤٤، و الاستبصار ٣ - ٥١، و الكافي ٨ - ٥٠٦ و مفتاح الكرامة ٤ - ١٢٨. (٤) - مر فى الأحاديث ٢، ٣، ٦، ٨ من هذا الباب. (٥) - ياتى فى الباب ١١ من أبواب النفقات.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- مسألة ٤٠ لا يجوز لكل من الولد و الوالد أن يأخذ من مال الآخر و يحج به ، و لا يجب على واحد منهما البذل له، و لا يجب عليه الحج و إن كان فقيرا و كانت نفقته على الآخر و لم يكن نفقة السفر أزيد من الحضر* على الأقوى.

- *بل يجب عليه الحج فى هذا الفرض على الأحوط.

لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله

- مسألة ٤١ لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج متسكعا أو من مال غيره و لو **غصباً** صح و أجزاءه، نعم الأحوط عدم صحة صلاة الطواف مع غضبية ثوبه، و لو شراه بالذمة أو شرى الهدى كذلك فان كان بناؤه الأداء من الغضب ففيه إشكال، و إلا فلا إشكال في الصحة، و في بطلانه مع غضبية ثوب الإحرام و السعي إشكال، و الأحوط الاجتناب.